



دليل اشتراطات

ترخيص الاعتماد المهني للأفراد

رمز الوثيقة: CP-1-M-08-V01



المحتويات:

المادة الأولى:

03 ● الشروط العامة لخدمة ترخيص الاعتماد المهني للأفراد

المادة الثانية:

04 ● متطلبات عامة لترخيص الاعتماد المهني للأفراد

المادة الثالثة:

05 ● نطاق العمل والشروط الخاصة لترخيص الاعتماد المهني للأفراد

07 ● نموذج (أ): نموذج طلب الاعتماد المهني

مقدمة

تم إعداد هذا الدليل بناءً على ما ورد في اللائحة التنفيذية لمقدمي الخدمات البيئية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1442/1/582979) وتاريخ (1442/11/14هـ) في المادة (3) التي حددت نطاق عمل المركز المختص بشأن الاعتماد المهني للأفراد.

يوضح هذا الدليل العملية الإجرائية التسلسلية والتي تبدأ بالتأكد من صحة المؤهلات والخبرات وتوثيقها وعلاقتها بالعمل في المجال البيئي للتأكد من وجود الحد الأدنى والآمن من الممارسة المهنية العملية.

المادة الأولى | الشروط العامة لخدمة ترخيص الاعتماد المهني للأفراد

1. أن يكون صاحب الطلب سعودي الجنسية.
2. أن يكون حاصلًا على الأقل على درجة البكالوريوس من جامعة أو كلية معترف بها في المملكة، أو أي شهادة أخرى من خارج المملكة معادلة من وزارة التعليم.
3. أن تكون الشهادة العلمية والخبرة المهنية ذات صلة بالنشاط ومجالاته البيئية.
4. سداد المقابل المالي لخدمة إصدار أو تجديد ترخيص الاعتماد المهني للأفراد.
5. لا يمنح ترخيص الاعتماد المهني للأفراد لمن تعرض لأي عقوبة متعلقة بالإخلال بالأمانة والشرف، ويلغى الترخيص في حال تبين للمركز وجود عقوبة سابقة أو لاحقة.
6. إذا تبين للمركز في أي وقت أن أي من المستندات أو البيانات أو الوثائق التي تم تقديمها للحصول على الترخيص غير صحيحة أو مزورة يحق للمركز إلغاء الترخيص واتخاذ الإجراءات النظامية حسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
7. أن لا يكون أحد منسوبي المركز.

8. يتم حساب تاريخ تجديد الترخيص بنهاية تاريخ الترخيص السابق.
9. التجاوب مع المركز في حال طلب أي بيانات إضافية أو أثناء التنسيق للزيارات الرقابية بعد إصدار الترخيص.
10. اجتياز الدورات التدريبية أو الاختبارات المهنية حسب الشروط الخاصة بالاعتماد الموضحة في المادة الثالثة.
11. يمكن لحامل الترخيص إلغائه في أي وقت من خلال رفع خطاب إلغاء ترخيص عبر منصة التراخيص الإلكترونية، علمًا أن المقابل المالي للترخيص الذي تم تحصيله أثناء إصدار الاعتماد غير مسترد في حال طلب إلغاء الترخيص.
12. يحق للمركز إلغاء أو تعليق الترخيص في حالة عدم الالتزام بالضوابط والاشتراطات وميثاق المهنة.

المادة الثانية | متطلبات عامة لترخيص الاعتماد المهني للأفراد

- أ- تعبئة النموذج رقم (1).
- ب- إرفاق قائمة بالأعمال التي تم العمل عليها خلال فترة الترخيص السابق عند "تجديد الترخيص".
- ج- التوقيع على نموذج ميثاق المهنة عند تقديم الطلب.

المادة الثالثة | نطاق العمل والشروط الخاصة لترخيص الاعتماد المهني للأفراد

أولاً: معلومات الخدمة

وصف الاعتماد	الرخصة المهنية للأخصائي البيئي
المقابل المالي	200 ريال / سنة
مدة الترخيص	3 سنوات
نموذج التقديم	نموذج رقم (1)

ثانياً: نطاق العمل والشروط الخاصة

نطاق عمل رخصة الاعتماد المهني للأخصائي البيئي:

- إعداد خطط الإدارة البيئية لأنشطة الفئة الأولى.
- تقديم الاستشارات البيئية لأنشطة الفئة الأولى.
- إعداد تقارير التفتيش البيئي لأنشطة الفئة الأولى.

الشروط الخاصة برخصة الاعتماد المهني للأخصائي البيئي:

- أن تكون الخبرات والمؤهلات في المجالات العلمية التي لها علاقة بالبيئة على سبيل المثال:
 - الهندسة (بيئية، كيميائية، مدنية، الطاقة، صناعية).
 - علوم (الكيمياء، البيئة، الكيمياء الحيوية).
 - حماية البيئة.
 - تقييم وإدارة المخاطر البيئية.
 - الاستدامة البيئية.
- أن تكون الخبرة العملية موثقة في التأمينات الاجتماعية ومتوافقة مع المؤهل العلمي ومرتبطة بالمهنة، مع شهادة خبرة من الجهة تثبت الخبرة العملية.
- شهادة إثبات اجتياز الدورات التدريبية والاختبارات العملية والنظرية ذات العلاقة.



مدة الدورة المطلوبة			الخبرة	الشهادة
3 أشهر	شهر	5 أيام		
			لا يوجد خبرة	بكالوريوس
			أقل من ثلاث سنوات وأكثر من سنة واحدة	
			ثلاث سنوات أو أكثر	
			لا يوجد خبرة	ماجستير
			أقل من سنتين وأكثر من سنة واحدة	
			سنتين أو أكثر	
			سنة واحدة أو أقل	دكتوراة
			أكثر من سنة واحدة	



نموذج (1): نموذج طلب الاعتماد المهني

استمارة تقديم الطلب				
				اسم صاحب الطلب (رباعي)
				رقم الهوية الوطنية
				العنوان الوطني
				رقم الجوال
				البريد الإلكتروني
تجديد		جديد		نوع الطلب
بيانات الشهادة العلمية				
الدورات التدريبية	الخبرة العملية	التخصص	الشهادة العلمية	
تعهد				
أتعهد بأن المعلومات الواردة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتني لم أحذف عن عمد أي معلومة قد تجعل هذا الطلب غير صالح، وفي حال وجود أي تعديلات مستقبلية على المعلومات سيتم إخطار المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.				
				توقيع صاحب الطلب
				التاريخ



ميثاق مهنة الاعتماد المهني (أخصائي بيئي)

المقدمة

ترتبط مهنة الأخصائي البيئي والخدمات التي يقدمها بشكل كبير بالتقدم الحضاري وحماية وتسخير الموارد الطبيعية لخدمة المجتمع والرفع من مستوى معيشته، لذا يصبح من الضروري أن يقدم الأخصائيين البيئيين خدماتهم المهنية وفقاً لقواعد ومعايير أخلاقية تتوخى الصدق والأمانة والإتقان.

وحرصاً من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي والذي يهدف إلى النهوض بالمهنة وكل ما من شأنه تطوير ورفع مستوى هذه المهنة والعاملين فيها بموجب أحد أهدافه والمتمثل في: " تعزيز الكفاءات البشرية والإمكانيات الفنية والبنية التحتية للارتقاء بفاعلية المركز"، لذلك يضع المركز هذا الميثاق بين أيدي الأخصائيين البيئيين في مختلف مواقعهم ليكون بمثابة قواعد مهنية بأصول التعامل المهني السليم فيما بينهم ومع الآخرين لخدمة المجتمع. ولما كان العدل والنزاهة والصدق والأمانة والوفاء بالعهد وحفظ السر والتناصح وإتقان العمل والابتعاد عن إيذاء الغير في مجملها هي مكارم الأخلاق والقيم التي يدعو إليها الإسلام ويحث على التمسك بها والالتزام بتطبيقها في الحياة اليومية، فقد راعى المركز عند إعداد هذه الميثاق أخلاقيات ممارسة المهنة هذه الأسس والمبادئ والقيم، وعلى كافة العاملين بالمجال البيئي الالتزام بها في جميع ممارساتهم المهنية.

قواعد وأخلاقيات ممارسة مهنة الأخصائي البيئي

- القواعد العامة -

القاعدة الأولى | يبني الأخصائي البيئي سمعته المهنية على كفاءة وجدارة الخدمات التي يقدمها من خلال عدد من القيم ومنها:

1. عدم القيام بشكل مباشر، أو غير مباشر بدفع، أو عرض عمولات، أو هدايا، أو مكافآت للحصول على عمل بهدف التأثير على اعتماده، بالإضافة إلى عدم تقديم تنازلات غير مهنية قد تستخدم في التأثير على المنافسين الآخرين.

2. عدم التعرض لسمعة أو أداء أخصائي بيئي آخر بشكل غير لائق مهنيًا سواء بالانتقاد أو التشويه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

3. عدم المبالغة في تقدير درجة مسؤولياته في الأعمال السابقة أو التضليل في عرض مؤهلاته المهنية والأكاديمية والإنجازات السابقة أو التضليل في عرض الحقائق المتعلقة بأصحاب العمل أو الزملاء أو الشركاء.

4. على أخصائي البيئة دراسة عقود الخدمات المهنية على أساس الكفاءة والمؤهلات والخبرات المهنية وحجم ومجال العمل مع مراعاة عدالة التعويضات المناسبة للمهنيين الآخرين والحرص على تعزيز الثقة بين جميع أطراف العقد.

5. يجب على الأخصائي البيئي أن يراعي المصلحة العامة في تقدير تكاليف الخدمات البيئية.

6. على أخصائي البيئة عدم الالتزام أو الموافقة على أداء أية خدمة بيئية على أساس مجاني بشكل قد يؤثر على مستوى الخدمة المقدمة مهنيًا.

7. على أخصائي البيئة عدم الإعلان عن الخدمات البيئية بشكل غير موضوعي كوسيلة للدعاية بالإضافة إلى عدم السماح باستخدام أسمائهم في الإعلانات التجارية بواسطة المصنعين والمقاولين والموردين ما لم يكن للأخصائي البيئي دورًا حقيقيًا يعكس الإعلان.

القاعدة الثانية | يسعى أخصائي البيئة لتنمية قدراته وكفاءته الشخصية:

1. على أخصائي البيئة العمل على رفع قدراته في سبيل رفع مستواه المهني بكافة الوسائل المناسبة مثل حضور الفعاليات المهنية وتقديم الأبحاث والدراسات المتخصصة والمشاركة في اجتماعات ونشاطات الهيئات المهنية العالمية وتشجيع وحث موظفيه من المهندسين والفنيين على ذلك.
2. على أخصائي البيئة منح التقدير المناسب في الأعمال البيئية لمستحقه وكذلك الاعتراف لهم بحقوق ملكيتها وعليه ذكر اسم أو أسماء الأشخاص المسؤولين عن التصميم والاختراع والتأليف والإنجازات حيثما كان ذلك ممكناً.
3. على أخصائي البيئة أن يكون عادلاً في إسناده الأعمال والمهام للمهندسين الآخرين بما يتناسب مع مستوى خبراتهم وتدريبهم.

القاعدة الثالثة | يلتزم أخصائي البيئة بتعزيز القيم والمبادئ الأساسية لأخلاقيات المهنة وترسيخها في المجتمع مع التزامه في تصرفاته بالأساليب التي تدعم وتعزز مكانة وأمانة وكرامة المهنة محلياً وعالمياً:

1. على أخصائي البيئة الالتزام بتطبيق قواعد وأخلاقيات المهنة وترسيخ المفاهيم المهنية أثناء تأدية عمله.
2. على أخصائي البيئة بناء مسؤولياته المهنية على القواعد التي يحترمها أفراد المجتمع وينبغي عليه عدم الإسهام في أي منتجات يسهل استخدامها لأغراض غير أخلاقية أو محظورة أو قد يترتب عليها مخاطر آنية أو على المدى البعيد.
3. على أخصائي البيئة اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة حال نشوء نزاعات تتعلق بأعماله.
4. على أخصائي البيئة عدم الاشتراك أو السماح باستخدام اسمه في أعمال تجارية أو ممارسات مهنية مبنية على الاحتيال أو الغش.

5. على أخصائي البيئة عدم استخدام العلاقة أو التضامن أو المشاركة مع الغير كوسيلة لحجب التصرفات غير اللائقة بالمهنة.

القاعدة الرابعة | يقوم أخصائي البيئة ببذل العناية اللازمة في المسائل المهنية لصالح صاحب العمل ويتجنب أي تعارض في المصالح:

1. على أخصائي البيئة تكريس خبراته ومهاراته الفنية وتحمل مسؤولية سلامة الحلول البيئية والعمليات الفنية التي يقوم بالعمل عليها، والاعتراف بالأخطاء وقبولها عند حدوثها والابتعاد عن كل ما يؤدي إلى تشويه أو تعديل الحقائق لتبرير القرارات الخاطئة.

2. على أخصائي البيئة التعامل مع المعلومات التي ترد إليه في سياق عمله بسريّة تامة وعليه عدم الكشف عنها إلا بعد أخذ الموافقة بذلك باستثناء الحالات التي تسمح بها الأنظمة وتتوافق مع مجموعة المبادئ والأخلاقيات، كما يجب عليه عدم استخدام هذه المعلومات كوسيلة للحصول على كسب شخصي إلا بموافقة صاحب العمل، وعلى أية حال عليه عدم استخدامها إذا كان هذا الاستخدام يلحق الضرر بمصلحة صاحب العمل أو المجتمع.

3. على أخصائي البيئة العمل بنزاهة وعدل مع جميع الأطراف عند إدارته لأي عقد من العقود، وإبرام اتفاق واضح قبل قيامه بالعمل لحساب تلك الأطراف وبما يمكنه من حفظ حقوقه.

4. على أخصائي البيئة عدم القيام بمراجعة عمل أخصائي آخر إلا بمعرفته أو بعد انتهاء تكليفه أو انقضاء عقد إنجاز العمل، ما لم تتطلب ذلك طبيعة وظيفته.

5. على أخصائي البيئة أن يتجنب أي تعارض في المصالح لصاحب العمل وعليه إخطار صاحب العمل فوراً عن وجود أية علاقات أو مصالح تجارية أو ظروف قد تؤثر على أحكامه أو نوعية الخدمة التي يقدمها أو الالتزام بأعمال يدرك مسبقاً أنها قد تسبب تعارض في المصالح بينه وبين صاحب العمل.

القاعدة الخامسة | يحرص أخصائي البيئة عند تقديم أفكاره وآرائه وقراراته أن تكون بطريقة موضوعية وصادقة وفي مجال تخصصه وخبراته المهنية:

1. على أخصائي البيئة أن يكون موضوعيًا وصادقًا ومستقلًا في اتخاذ قراراته البيئية في مجال تأهيله العلمي والعملية فقط، بحيث لا يلزمه في ذلك إلا الاعتبارات العلمية والمهنية مع الاستفادة من كافة الخبرات التخصصية المتوفرة والاستعانة بزملائه لإنجاز الأعمال خارج مجال تخصصه.
2. على أخصائي البيئة عند مثوله أمام المحاكم واللجان الرسمية كخبير أو لتقديم شهادة فنية أن يعرض وجهة نظره البيئية مبنية على خبرة ودراية ومعرفة بالحقائق مراعيًا في ذلك النزاهة والصدق وشرف المهنة.
3. على أخصائي البيئة أن يتحلى بالتواضع والاعتدال عند عرضه لأعماله وكفاءته، وعليه تجنب أي تصرف يؤدي إلى تقديم مصلحته الخاصة على حساب أمانة ومكانة وكرامة المهنة.

القاعدة السادسة | يسعى أخصائي البيئة عند تقديم خدماته المهنية إلى الأخذ بأعلى معايير السلامة وحماية البيئة تحقيقًا للمصلحة العامة للفرد والمجتمع:

1. على أخصائي البيئة التقيد بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة والأوامر والتعليمات ذات العلاقة بعمله كما عليه التحقق من ذلك عند اتخاذه القرارات وكافة الممارسات البيئية.
2. في حال تقديم أخصائي البيئة لحلول بيئية يعلم أنه قد ينتج عنها تهديدًا للسلامة العامة أو صحة البيئة أو مصلحة المجتمع، فعليه إخطار المركز وصاحب العمل بالعواقب المحتملة.
3. على أخصائي البيئة العمل بكل ما في وسعه لتقديم خدمات بناءة للوطن تتوافق مع المعايير والقيم المعتمدة وتعمل على تعزيز مصلحة ورفاهية المجتمع والالتزام بتوفير تدابير السلامة في جميع الخدمات المهنية التي يقدمها.



4. على أخصائي البيئة عند ملاحظته لظروف أو أوضاع تمثل تهديداً للسلامة العامة أو صحة البيئة أو مصلحة المجتمع إخطار الجهة المختصة وموافاتها بالمعلومات المتوفرة وتقديم المساعدة.

تعهد	
أتعهد أنا مقدم الطلب بقراءة ميثاق المهنة والموافقة والالتزام بجميع ما ورد فيه وفي حال وجود أي نزاع بيني وبين المستفيد التوجه إلى الجهات المختصة بحل النزاعات.	
الاسم	
التاريخ	
التوقيع	



شكراً لكم